تعليل لالتزامه عليه السلام الزكوة عنه ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم يا فلان الا تحسن
صلوتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحسين الصلوة تعديل اركانها الا تنظر الا بالتخفيف
حرف تنبيه المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه تجديد عليه ان يتفكر في تكميلها لا
نفع عملها عايد اليه وقع هذه الجملة تاكيد لما قبله اني لا ابصر من وراي كما ابصر من بين يدي
قال الماصلي يوما ثم انصرف ق عبد الله بن ابي اوفي رضي الله عنه متفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه عن النبي عليه السلام خمسة وتسعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا
انفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله عليه السلام فلما غابت الشمس
قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان
يا رسول الله ان عليك نهارا قال هذا اي اثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس
وظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي عليه السلام لم يرها فاراد تذكيره
قال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلان فاتاه به اي بما جدحه فشرب
ثم قال اي النبي عليه السلام مشيرا بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد
افطر الصائم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم شيئا والوجه هو
الاول وفي الحديث دليل على فضل صوم الفرض في السفر لانه عليه السلام عمله فان قيل
صام النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على من
المشقة فيه ويكون فعله لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس رضي الله عنه روى عنه مسلم هو
بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي عليه السلام سبعة عشر حديثا انفرد
مسلم منها بثلثة احاديث احدها يا فلان باي صلوتين اعتددت اي اعتمدت بصلوتك
وحدك ام بصلوتك معنا قاله لرجل دخل المسجد والنبي عليه السلام في صلوة الفجر فصلى ركعتين
في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام
عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى عنه مسلم يا فلان بن فلان ويا فلان
بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مصارع بدر ملقاة في بئر
وهذا الاستفهام للتحزية فاني قد وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة
عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص لهؤلاء والاولى ان يقال انه
عام لما صح ان النبي عليه السلام كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله
لنا ولكم العافية م قبيصة بن مخارق رضي الله عنه روى عنه مسلم قال تحملت حمالة فاتيت

رسول الله

رسول الله عليه السلام اسئاله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالجر
بدل من ثلثة تحمل حمالة بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد هنا المال الذي يحمله
الانسان لاصلاح بين القوم ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون
الى صعوبته فحلت له المسئلة بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير
المنصوب فيه عايد الى ما حصل له من المسئلة وهي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم
يمسك اي يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جايحة اي آفة اجتاحت ماله اي اهلكته
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش او قال سدادا
من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته فاقة
اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجي اي العقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقة قيد بقوله
من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق آكله عار ولذلك
غلب في الرشى قال النووي هكذا في جميع النسخ ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح
ورواية مسلم يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا ياكلها صاحبها سحتا بدل من
الضمير في ياكلها او تمييز الجملة صفة لسحتا وارجاع الضماير المؤنثة اليه على تاويل
الصدقة وفايدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق يعني في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم والصواب يقول
وكذا خرجه ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر الى تخطئة لفظ يقوم وقد
قال النووي في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم
ثلثة قايلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر
الحديث وقال الجمهور شهادة عدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي
لعله اراد بقوله ثلثة ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد بها هنا الجماعة او نفس
العدد فان قلت ما معنى الحصر في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر
على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى وجاز له السؤال بعد وقوعه يوم قلنا المعنى ان المسئلة
لا تحل لمن كان موسرا بالمال الا ان يتحمل حمالة فيجوز له المسئلة مع كونه غنيا او يهلك ماله
بآفة سماوية فيجوز له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي
والمسئلة يجوز له بعد ان يخبره جماعة من قومه واما من كان قادرا على الكسب فتركه

Copyright © King Saud University